



د. محمد فتحي عيد*

المكافحة الدولية للجريمة المنظمة

من ميلانو ١٩٨٥ إلى باليرمو ٢٠٠٠م

المصاحبة لعمليات الإجراء المنظم الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الجهاز الحكومي وزيادة حصانة المجرمين واهتزاز القيم وضياع المبادئ.

٧ - أمتد نشاط الإجراء المنظم إلى الاتجار بالأطفال والنساء وقطع الغيار البشرية وجرائم البيئة مثل دفن النفايات الذرية بالتواطؤ مع بعض الحكومات الفاسدة، ومثل تجارة الأغذية الملوثة بالإشعاعات والأدوية في مرحلة التجريب وإفراغ النفايات التي تسبب تلوثاً للحياة الشاطئية.

وجاء المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا ١٩٩٠م ليصدر مبادئ توجيهية تستهدي بها الدول في وضع استراتيجيات لمكافحة الجريمة لمنظمة وهذه المبادئ حصيلة مناقشات مثمرة وجهود بناءة ووليدة خبرة متميزة ومتنوعة لممثلي الدول والأجهزة الدولية والخبراء الذين شاركوا في المؤتمرات الإقليمية الخمس التحضيرية لمؤتمر هافانا ١٩٩٠م بالإضافة إلى الاجتماع الأقاليمي التحضيري للمؤتمر الذي عقد في مارس ١٩٨٠م وهذه المبادئ التوجيهية مقسمة إلى قسمين: أولهما خاص بالتدابير الوطنية وثانيهما خاص بالتعاون الدولي، والذي يهمن أن القسم الخاص بالتعاون الدولي نص على ضرورة استحداث ترتيبات جديدة وفعالة لدعم التعاون الدولي بغية مواجهة الأبعاد عبر الوطنية للجرائم المنظمة ودعم التعاون التقني الدولي والاهتمام بتبادل المساعدة القانونية وإنشاء وتطوير قواعد بيانات عالمية وإقليمية عن القوانين والأموال والمجرمين. وفي نوفمبر عام ١٩٩٤م عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة نابولي الإيطالية بناء على توصية من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنقيحاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٩/م/١٩٩٣ لمواجهة المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الحدود في مختلف مناطق العالم، وصدر عن المؤتمر إعلان نابولي السياسي الذي كشف عن رغبة المجتمع

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥م وضع صورة للجريمة المنظمة أمام العالم وتبين من هذه الصورة ما يلي:

١ - تصاعد الجريمة المنظمة في دول كثيرة وفداحة ما تخلفه من أضرار اجتماعية واقتصادية.

٢ - استغل الإجراء المنظم التقدم التقني في النقل والمواصلات ومد نشاطه عبر الحدود وأدى ذلك إلى إنشاء منظمات إجرامية عبر وطنية تشكل مصدر تهديد خطير لسير بعض المؤسسات الوطنية وتخلق قدراً كبيراً من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي.

٣ - أدى إنشاء المنظمات الإجرامية عبر الوطنية إلى ظهور أسواق عالمية لتبادل السلع والخدمات غير المشروعة فالكارتلات في أمريكا اللاتينية تتبادل مع المافيا في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية الكوكايين والهيروين كما يحدث تبادل بين الأسلحة والمخدرات وبين المخدرات والدولارات المزيفة، والحجم المالي لهذه العمليات الإجرامية يمكن أن يتجاوز الميزانيات الوطنية لعدد غير قليل من الدول.

٤ - شملت أنشطة الجريمة المنظمة أنشطة مشروعة مثل النشاط التجاري والبحث العلمي والنشاط الاقتصادي والنشاط الاجتماعي والنشاط الثقافي وتتخذ المنظمة الإجرامية من هذا النشاط المشروع وسيلة لإخفاء أهدافها وإضفاء صورة مقبولة من الناحية الأخلاقية عن أعمالها وتصرفاتها.

٥ - كثيراً ما تدار المنظمات الإجرامية وفقاً للممارسات العادية لإدارة الأعمال المستخدمة في إدارة المؤسسات التجارية المشروعة الأمر الذي يصعب معه إحباط مخططاتها الإجرامية، وإذا نجحت أجهزة العدالة الجنائية في إلقاء القبض على بعض قيادات المنظمة سرعان ما يحل غيرهم في أماكنهم فالشخص الثاني مدرب وكفاء لتولي منصب الشخص الأول وهو ما تفتقده كثير من الدول النامية والمنظمات الموجودة بها.

٦ - فساد ذمة الموظفين الحكوميين هو إحدى الظواهر الإجرامية



الأولى من ١٩ إلى ٢٩ يناير سنة ١٩٩٩م وكانت الدورة التاسعة من ٥ إلى يونيو سنة ٢٠٠٠م وقد واجهت اللجنة عدة مسائل خلافية أهمها ما يلي:

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة وكان البون شاسعاً بين الدول في تعريف الجريمة المنظمة.

ثانياً: نشأت مجادلات حول صفة عبر الوطنية.

ثالثاً: يثير استثمار إيرادات الجريمة في البلدان المتقدمة اقتصادياً مسائل شائكة منها أن ولوج المال القذر إلى القطاع المالي الأكثر تكتماً يجعل الكشف عنه أكثر صعوبة كما أن مصادرة الأموال تصبح محفوفة بالمخاطر.

رابعاً: الاختلاط بين الجريمة المنظمة وبين جرائم الشركات من ناحية وبين جرائم الموظفين من ناحية أخرى أثار الكثير من المناقشات ومن ثم يجب الفصل بين ما يعد من أنشطة الجريمة المنظمة وبين ما لا يعد كذلك.

خامساً: حصر الأنشطة غير المشروعة للجريمة المنظمة مسألة أثارت الكثير من الجدل ومن بين الأنشطة غير المشروعة التي حازت على تأييد عدد كبير من الدول في تضمينها لأنشطة الجريمة المنظمة ما يلي:

١ - الأنشطة المتصلة بالاتجار بالبشر والمنظمات المتورطة في هذه الأنشطة تستمد مهارتها وخبرتها في كثير من الأحيان في مجال الأعمال التجارية المشروعة الذي تعمل فيه والاتجار بالبشر وصل إلى حد السخرة وتكبير البشر بالديون لإجبار البشر على احتراف الجرائم وإجبار الفتيات والنساء على مزاوله الدعارة.

٥ - تهريب السلع والبضائع الداخلة في دائرة التعامل والخارجة عن دائرة التعامل وخلق أسواق لها ومن هذه السلع التبغ والسيارات والحواسب الآلية والهواتف النقالة والمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل.

وقد نجحت اللجنة في تخطي العقبات وخرجت إلى النور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام

٢٠٠١م وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته إيطاليا في باليرمو في الفترة من ١٢ إلى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٠م بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤/

١٢٩ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٩م. وفي الأعداد القادمة سنتعرض لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تعد بحق دعماً أكيداً للكفاح الدولي ضد خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي يهدد أمن الدول واقتصادها وكذلك حقوق البشر ورفاهيتهم.

الدولي في صياغة اتفاقية دولية بشأن الجريمة المنظمة.

وتحقيقاً لهذه الرغبة قدمت بولندا مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضته على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي طلبت إلى الأمين العام في قرارها رقم ١٢٠/١٥١ أن يدعو جميع الدول إلى تقديم آرائها ومقترحاتها على المشروع وطلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة وضع هذه الاتفاقية.

وتوالت ردود الدول، أيدت الجزائر روح مشروع الاتفاقية والمبادئ المستجدة فيه، وكذلك فعلت الأرجنتين وقالت أنها من أصحاب الرأي الداعي لعقد مثل هذه الاتفاقية وأثبتت ذلك في وثائق مؤتمر نابولي ١٩٩٤م، أما أستراليا فقد ركزت على ضرورة إزالة العقبات التي تعترض عقد مثل هذه الاتفاقية وطلبت بضرورة التوصل إلى تعريف مقبول لعبارة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأيدت أستراليا في ذلك كندا وأغربت بيلاروس والبوسنة والهرسك وقبرص وكوبا واليونان والمكسيك ومالطا وبنما واليونان عن تأييدها لعقد هذه الاتفاقية كما أيدت المملكة العربية السعودية وضع هذه الاتفاقية الدولية شريطة إنشاء آلية تشريعية متخصصة تكون قادرة على وضعها وإيلاء اعتبار للخصوصيات التي توجد في مختلف المجتمعات من أوضاع اجتماعية وثقافية وشرعية بهدف التوصل إلى صيغة مقبولة يمكن أن يعتمد عليها المجتمع الدولي بأسره. واقترحت إيران أن يتضمن مشروع الاتفاقية فقرة تؤكد مساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز قدرتها على التصدي للجريمة المنظمة، وإنشاء مركز إداري لجمع ونشر التجارب والمعلومات المتعلقة بأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبتشجيع مصادرة عائدات الجريمة وإعادتها إلى الدول التي ارتكبت فيها.

وبتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٨م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٥٣/١١١ بإنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية متخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومناقشة وضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال ومكافحة وضع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها، والتصدي لتهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع بما في ذلك طريق البحر. وجاء قرار الجمعية العامة استجابة لتوجيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨م المؤرخ في الثامن والعشرين من يوليو ١٩٩٨م.

عقدت اللجنة التحضيرية لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أكثر من ثماني دورات وكانت الدورة

* مدير عام إدارة الشؤون العلمية - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية